ومثله البناء كان قد يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه ولو على جبل او حائط في المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لابن حجر في مسجد بني كذلك والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفا وان لم يكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لا لارتفاع المأموم فيعود تخفيضه عن الامام والحاصل انه يكره لكل من الامام ان يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام او منخفضا عنه ومن ثم يظاهر يشمل ما لو ارتفع الامام وحده او انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لانه تابع والوجه في نسبة الكراهة للامام حيث لا عذر قد ولا يقوم اي ندبا والمراد يتوجه ولو قاعدا ودخل ـ الامام يعني للقيم ان يقيم قائما وكذا لبطئ الحركة ان يقوم في وقت يدرك فيه فضيلة التحرم : المؤذن المراد المقيم وان لم يؤذن والتعبير للغالب : ولا يبتدئ نفلا فيكره : فوت الجماعة ان لم يرج جماعة بعدها والا فلا تقطعه : وقطع النفل اي ندبا في غير الجمعة ووجوبا فيها ومن جنس يفوق الجماعة فوت بعض الركعات او التحرم وبالنفل الفرض فلا يقطع المقضي منه الا الجماعة تندب فيه بان يتفق في نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا ويندب اتمام ركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منها ان لم يخش فوت الجماعة وفي شرح شيخنا ما يفيد ان له ان يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه فصل في ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة والمذكور منها هنا ثلاثة نية الاقتداء واتفاق نظم الصلاة والموافقة في السنن التي تفحش المخالفة فيها في الابتداء فيندب لوقوعها مع التكبير لانه محل الاتفاق ومأتي مفهومه : مع التكبير اي مع جزء منه كما في اصل النية ولو قصد عليهم الاقتداء في جزء من صلاته كان قال نويت الاقتداء الا في الركعة الاولى مثلا او الا في تسبيحات الركوع مثلا صح الاقتداء ويلغو ما قصده : وتتعين بالقرينة والقرينة صارفة للنية الى احد ما قصده فانما كنية اماموميته المطلقة المنصرفة الى الامام الحاضر بقرينة الحضور او كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة الى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل : والجمعة كغيرها من حيث اعتبار المتابعة والا فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادات والمجموعة بالمطر تقديما فرع قال شيخنا الرملي من شرط عليه الامامة في محل لا يجب عليه نية الامامة فراجعه فلعل له سنة النية اي لم يحصل لاتيان بها قلبا او جهل ولم يتذكر الاتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته في كل الجمعة وصحت منفردا في غيرها ما لم يتابع الامام واعتمده : وتابع عالما او جاهلا غير معذور : في الافعال فلو فعلا واحدا فلا مع الجنس ومثله السلام : لا لاجله اي الامام او فعله : ولا يجب تعيين الامام باسم او وصف بلسان او قلب الا ان تعددت الائمة فيجب تعيين واحد : معه فيه فان عينه اي بقلبه بان لاحظ اسمه كزيد او وصفه المعتبر باسمه كالحاضر من حيث انه زيد ولم يلاحظ شخصه : واخطأ بان ظهر انه غير زيد بطلت صلاته اي لم تنعقد فرع لو نوى الاقتداء بزيد كبيرة مثلا فان نوى جملة صح والا فلا قاله شيخنا : وتستحب اي ان رجى من يقتدي به والا فلا تستحب لكنه يحصل لو اتى بها نعم نية الامامة في كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة : والاصح لا تصح وتوجه عنه اي لا تصح جمعة الامام بغير نية الامامة وكذا العمل ان علما به والا فكالو بان محدثا : تجب بعده اي تصح نية الامامة من الامام بعد الاحرام

فكالو بان محدثا

في اثناء الصلاة في غير الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها بخلاف القصد لانه لا يجزي وبخلاف المأموم المسبوق لانه المقصود : لا تصح عنه اي لا تصح نية الامام الامامة عند لا صلم على الوجه المرجوح : لم يضر اي المخالفة : ولا يضر اختلافه لعدم فحش المخالفة فيهما ولا تجب متابعة الامام اه وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها ولهذا تضر عدم متابعته كان سهى الامام للسجود والامام في قيام القنوت او قام عن التشهد الاول والامام فيه او جلس للاتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الامام وكذا لو تخلف لا تمامه كما قاله شيخنا ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي في شرحه وجعله من المعذور كامر وتخلف لتمام الفاتحة بعد كذا قالوا هنا فانظره مع ما مر في سجدة السهو في قولهم لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والامام فيه او نزل التشهد عن القنوت والامام فيه حيث قالوا ان كان ساهيا او جاهلا وجب عليه العود الى الامام او عامدا عالما تخير بين العود وبقائه حتى يلحق الامام والافضل له العود فالوجه ان تخص المخالفة هنا في السنن المطلوبة في الصلاة لا نحو سجود التلاوة فراجع وانظر وسيأتي قريبا ما يفيد ذلك : وله فراقه اي ولكن تفوت الفضيلة : فارقه بالنية اي بعد سهوه معه وتجوز قبله : فقنت اي ندبا ان ادرك في السجدة الاولى وجوبا ان لم يسبقه بركنين فعليين والا فتبطل صلاته ان لم ينو مفارقته قبل تمامهما : اي ولا يجب بالسجود على المعتمد : وله فراقه فعدم المفارقة افضل : بل يفارقه بالنية اي وجوبا وان جلس الامام للاستراحة او تشهد لانه ذلك في غير محله : وكسبقه اي وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة محل البطلان لمن احرم بركوعه فراجع ويصح الاقتداء بمصلي صلاة التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للتابعة : لتعذر المتابعة اي بحسب الوضع فصل في بقية شروط الاقتداء والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية : متابعة الاولى التبعية الامام اذ لا معنى للمفاعلة بان يتأخر ابتداء فعله اه وهو المفهوم المضاف اي بان يتأخر ابتداء كل فعل من افعال المأموم عن ابتداء مثله من افعال الامام ويتقدم ابتداء كل من افعاله على فراغ مثله من افعاله ... تندب المفارقة في بطء القراءة وفي من علم انه لا يطمئن مع الامام الا بها ويندب للامام انتظار المأموم ليطمئن معه : فتضر المقارنة هنا اي في التكبيرة يقينا او ظنا او شكا في الابتداء او الاثناء الا ان تذكر قبل الفصل في اثنائها او بعدها مطلقا نعم لو كبر عقب تكبيرة امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه في تكبيرة مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على الاصح او وجهين المعتمد وانما اثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا يضر الشك في حال الامام كما مر وقول الاذرعي فمن ظن احرام امامه فاحرم ان صلاته تنعقد فرادى مرجوح : ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام يقينا او ظنا ولا يكفي الشك : ثم المقارنة في الافعال اي المطلوب فيها عدمها ومثلها الاقوال المطلوب فيها ذلك ولو اذ خليا في كلامه هنا كما فعله او لا لكان انسب : مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اي فيما قارن فيه فقط ومن جهة بالمقارنة السبق فهو مكروه في الفاتحة مطلقا وحرام في الافعال كما مر : ان الجماعة تحصل اي تصح الجمعة ويجري فوات الفضيلة في كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد خلفا لصف لا في اثنائه ولا في نحو صلاة حاقن : والثاني ويقتضي ذلك ان هذا التخلف حرام لقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملي انه مكروه كراهة تنزيه

Copyright © King Saud University